مضاف الي الفاعل او المفعول قاله ابن الملك والظاهر هو الثاني كما هو منفي في قوله اكرام
ذي الشيبة المسلم وحامل القران اي واكرام قاريه وحافظه ومفسره غير الغالي
فيه بالجراي غير المجاوز عن الحد لفظا ومعني كالموسوسين والشكاكين او المرائين
او الجافي في لفظه بتحريفه كاكثر العوام بل وكثير من العلما او في معناه بتاويله بالباطل
كما يراه المبتدعة ولا الجافي عنه اي وغير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته واحكام
قراته واتقان معانيه والعمل بما فيه وقيل الغلو المبالغة في التجويد او الاسراع في
القراة بحيث يمنعه عن تدبر المعني والجفا ان يتركه بعد ما علمه لا سيما اذا كان نسيه
فانه عد من الكباير في النهاية ومنه الحديث اقروا القران ولا تجفوا عنه اي تعاهدوه
ولا تبعدوا عن تلاوته بان تتركوا قراته وتشتغلوا بتفسيره وتاويله ولذا قيل اشتغل
بالعلم بحيث لا يمنعك عن العمل واشتغل بالعمل بحيث لا يمنعك عن العلم وحاصله
ان كلا من طرفي الافراط والتفريط مذموم والمحمود هو الوسط العدل المطابق لحاله
صلي الله عليه وسلم في جميع الاقوال والافعال واكرام السلطان المقسط اي العادل واقله
ان يغلب عدله جوره خلافا لمن كان عكسه فان البعد عنه افضل ولذا قال بعض علمائنا
من قال في هذا الزمان سلطاننا عادل فهو كافر مع انه لا يخلو كل سلطان عن نوع
عدل وتحقيقه مبني علي الفرق بين من يعدل وبين العادل فان الشافي يطلق عرفا علي
من كان موصوفا بالعدل علي طريق الدوام كما يقال فلان المصلي وفلان الذي يصلي هذا
وفي شرح السنة قال طاووس من السنة ان توقر اربعة العالم وذو الشيبة والسلطان
والوالد قلت وفي معناه الوالدة والمراد بالعالم هو الجامع بين العلم والعمل كما هو مستفاد من قوله
حامل القران ولعل عدم ذكر الوالد في الحديث لظهوره وعمومه او لان الكلام في الاجانب
فاذا كان الاب شيخا وحاملا للقران وسلطانا ظاهرا او باطنا فيزاد في اجلاله لانه يجب
تعظيمه من وجوه كثيرة رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وروي الخطيب
في الجامع عن انس ان من اجلال توقير الشيخ من امتي ولعله من جوامع الكلم فان الشيخ
يطلق علي الشيبة والعالم والرئيس ومنه ما روي الشيخ في قومه كالنبي في امته وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خير بيت في المسلمين
اي فيما بين بيوتهم بيت فيه يتيم يحسن اليه بصيغة المفعول وشر بيت في المسلمين
بيت فيه يتيم يساء اليه اي يوذي بالباطل فان ضربه للتاديب وتعليم القران جائز
فهما داخلان في الاحسان معني وان كانا في الصورة اساة والعكس عكس رواه ابن
ماجة زاد في الجامع انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا او قال رواه البخاري في الادب
المفرد وابن ماجة وابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة وعن ابي امامة اي الباهلي
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من مسح راس يتيم وكذا حكم اليتيمة بل
هي الاولي بالحنية لضعفها ثم التنكير يفيد العموم فيشمل القريب والاجنبي يكون
عنده او عند غيره لم يمسحه حال من فاعل مسح اي والحال انه لم يمسح راس
اليتيم الا لله اي لا لغرض سواه وكان له اي للماسح بكل شعرة بسكون العين ويفتح
اي بكل واحدة من شعر راسه يمر بالتذكير ويونث من المرور اي ياتي عليها وكذا يجاز
وفي نسخة من الامرار فعلي هذا علي ضمير الماسح ويده مفعوله حسنات بالرفع علي اسم كان

والظاهران

والظاهر ان الحسنات مختلفة كمية وكيفية باعتبار تحسين النيات قال الطيبي مسح راس
اليتيم كناية عن الشفقة والتلطف اليه ولما لم تكن الكناية منافية لارادة الحقيقة
لامكان الجمع بينهما كما تقول فلان طويل النجاد وتريد طول قامته مع طول علاقة سيفه
رتب عليه قوله بكل شعرة يمر عليه يده ومن احسن الي يتيمة او يتيم قيل او للتنويع
وقدم اليتيمة لانها احوج والظاهر انه شك من احد الرواة وقع في غير محله لان حكم
اليتيم قد علم مما سبق ففي هذه الفقرة جبر اليتيمة بالطف اللهم الا ان يخص الاحسان
بالانعام والانفاق ونحوهما مما يغاير معني مطلق الاحسان الشامل للمسح فالتنويع
صح مع احتمال الشك لان الاحكام الشرعية غالبا يستوي فيها المذكر والمونث مع
احتمال ان يكون كل فصل من الحديث علي حدة سمعه الراوي فجمعهما في الاداء قوله
عنده اعم من ان يكون اليتيم له او لغيره كنت انا وهو اي المحسن واتي بضمير الفصل
ليصح العطف علي الضمير في الجنة خبر كان فيجب انه يقدر متعلقة خاصا يوافق
قوله كهاتين اي متقاربين في الجنة اقترانا مثل هاتين الاصبعين ويجوز ان يكون
كهاتين حالا من الضمير المستقر في الخبر وان يكون هو الخبر وفي الجنة ظرف لكان كذا حققه
الطيبي وقرن بين اصبعيه اي المسبحة والوسطي وفي الحديث اشارة الي بشارة
حسن الخاتمة رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وفي الجامع الصغير من
احسن الي يتيم او يتيمة كنت انا وهو في الجنة كهاتين رواه الحكيم عن انس وفي رواية
الطبراني عن ابن عباس بلفظ من اوي يتيما او يتيمين ثم صبر واحتسب كنت
انا وهو في الجنة كهاتين وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من اوي بمد الهمزة ويقصر ففي النهاية اوي واوي بمعني واحد والمقصور
منهما لازم ومتعد الي ضم يتيما واليتيمة بالاولي او هو من باب الاكتفا الي طعامه
وشرابه اي سواكل معه ام لا والضمير ان لمن ويحتمل ان يكون لليتيم والجمع
مع فيكون ابلغ في الترغيب ويفهم الاول بالاولي اوجب اي اثبت الله له الجنة
او اوجب الله سبحانه علي نفسه بمقتضي وعده الجنة اي ايجابا قاطعا بلا شك
وشبهة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر المراد منه الشرك لقوله تعالي ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا كذا ذكره الطيبي وهو ظاهر وقال شارح وتبعه
ابن الملك اي الشرك وقيل مظالم الخلق قلت والجمع هو الاظهر للاجماع علي ان حق
العباد لا يغفر بمجرد ضم اليتيم البتة مع ان من جملة حقوق العباد اكل مال اليتيم
نعم تكون تحت المشيئة فالتقدير الا ان يعمل ذنبا لا يغفر الا بالتوبة او بالاستحلال
ونحوه وحاصله ان ساير الذنوب التي بينه وبين الله تغفر ان شا الله تعالي ومن
عال ثلاث بنات اي تعهد وقام بمونتهن او مثلهن اي في العدد من الاخوات
فادبهن اي البنات او الاخوات وكذا قوله ورحمهن اي اشفق عليهن واحسن
اليهن حتي يغنيهن الله اما بمال او بزوج او بموته اوجب الله له الجنة فقال
رجل يا رسول الله او اثنتين قال الطيبي عطف تلقين اي قل او اثنتين
ولذلك قال او اثنتين قلت او للتنويع او بمعني بل او بمعني الواو والتشريك
في الحكم وكان الحكم الالهي كان علي ما هو مطلقا مفوضا اليه فاختار الاكثر بالذكر

Copyright © King Saud University